

الملخص :

نظرا لأهمية المنافسة في اقتصاد السوق بحثت أغلب التشريعات عن آليات حقيقية تسهر على حماية النظام العام التنافسي من خلال القضاء على مخالفات قانون المنافسة المتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة، والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها، هذا القانون الذي شرع أصلا لحماية للمنافسة النزاهة والشريفة، وتثمينا للمبادرة الفردية الخاصة، إلى أن توصلت لمجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة تم منحها صلاحيات واسعة لاسيما فيما يتعلق بمجال إحلال سبل الضبط، وكسلطة قمعية تحقيقا للردع الجنائي في المجال الاقتصادي.

Summary:

In view of the importance of competition in the market economy, most legislations have examined real mechanisms that protect the competitive public system through the elimination of competition law violations of competition-restrictive practices and unlicensed economic collections. This law, which was originally designed to protect fair and honest competition, Until it came to the Competition Council as an independent control authority, which was granted wide powers, particularly in terms of the means of control, and as a repressive authority to achieve criminal deterrence in the economic field.

مقدمة :

ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالتجارة والصناعة وتعد حرية المنافسة من سمات النظام الليبرالي الذي يقوم على حرية التجارة والصناعة بمعنى حرية المؤسسات في ممارسة أنواع التجارة والصناعة دون قيد عليها وعليه فإن قانون المنافسة يعتبر من الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق.

لكن هذه الحرية لا تؤخذ على إطلاقها وإلا كان هنالك تعسف لمحاول المشرع من خلال قانون المنافسة الذي هو أصل دعم المنافسة المشروعة وفقا لسبل نزاهة تجريم جملة من المخالفات وأوكل مهمة ردعها لسلطة ضبط مستقلة تعمل جاهدة على تحقيق الردع الجنائي، تتمثل في مجلس المنافسة الذي منح صلاحيات واسعة والذي سيكشف عنه موضوع البحث، فما هو دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم التطرق إلى تحديد مخالفات قانون المنافسة، والمخالفات المقصودة هنا هي المخالفات بمفهومها الواسع أي كل ماله علاقة بعرقلة حرية المنافسة من ممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها، ثم تسليط الضوء على مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة، وكسلطة قمع لها دور في ردع مخالفات قانون المنافسة.

إن تقييد المنافسة، وتزييفها يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية وبعبارة الإبداع والتجديد و المساس بمصالح المستهلك وبحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية ولضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي له رغبة في الدخول في السوق كعارض أو بائع للمنتجات ومقدم للخدمات فقد حدد الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم القواعد الأساسية للتنافس المشروع بأن حظر مجموعة من الممارسات والتي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة، هذه الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي يمكن حصرها في فئتين :¹

المطلب الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات، والاتفاقات الصريحة، أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.²

بادئ ذي بدء يمكن تقرير أن الاتفاقات هي محرك للحياة التجارية، ولا تصبح هذه الاتفاقات ضارة بالمنافسة إلا إذا كان موضوعها

يتعلق بمنع، أو تقييد المنافسة في سوق ما¹ كما أن قانون المنافسة لا يمنع تنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة و تبادل الخبرات، إنما الذي يحظره الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات.²

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة عشر 2012/2013 ، ص 274

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة

وحتى يمكن القول أن هذه الممارسات غير مشروعة، ومقيدة للمنافسة يجب توافر الاتفاق بين المؤسسات، الإخلال بالمنافسة الحرة، قيام العلاقة السببية بينها.³

وقبل صدور قانون المنافسة لعام 1995 الملغى⁴ ، وكذا الأمر 03/ 03 ساري المفعول فإن قانون العقوبات، وقانون الأسعار قد تضمننا نصوصا تمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.⁵

فقانون العقوبات في المادة 172 فقرة 04: " أو القيام بصفة فردية، أو بناء على اجتماع، أو ترابط بأعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض، والطلب، أو بأية طرق، أو وسائل احتيالية." ⁶

كما أن قانون الأسعار أورد مبدأ منع الإفاقات في المادة 26 بنصها: "تعتبر لا شرعية، و يعاقب على الممارسات، والعمليات المدبرة والمعاهدات، والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى ..."، إلا أنه قصد المنع على التجار دون غيرهم من الأعوان الاقتصاديين.

إلا أنه بصدور قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى وكذا لسنة 2003 ساري المفعول قد وسع مجال الاتفاقات حيث أن المادة 06 من الأمر رقم 03/ 03 أوردتها على سبيل المثال لا الحصر.

كما أوجد الأمر المتعلق بالمنافسة ممارسة مقيدة للمنافسة لم يتضمنها الأمر 06/ 95 وهي: إبرام عقد شراء استثنائي لاحتكار التوزيع.

وقد نصت المادة 06 من القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أنه:

"يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات."⁷

¹ - الدكتور حسين الماسحي ، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 و لأئحته التنفيذية ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 103

² - د محمد الشريف كيتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، دار بغدادى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 35

³ - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر ، طبعة 2012 ، ص 73

⁴ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة.

⁵ - بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2012 ، ص 104

⁶ - الأمر رقم: 66 / 156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁷ - الدكتور احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار ، مرجع سابق، ص 77 .

ولا يعتبر الاتفاق محظورا من وجهة نظر قانون المنافسة إلا إذا كان هدفه، أو أثره هو تقييد، أو عرقلة المنافسة في السوق، فطبقا للمادة 06 لا يعتبر الاتفاق غير مشروع إلا إذا نتج عن قيامه عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها.¹

غير أن المادة 09 من الأمر المتعلق بالمنافسة تستبعد من نطاق تطبيق المادة 06 الاتفاقيات، والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي، أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، كما يرخص بالاتفاقيات، والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي، أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات، والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 175/05 كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق² والتصريح بعدم التدخل تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من قانون المنافسة.³

أما عن التعسف في وضعية الهيمنة فقد نصت المادة 07 من الأمر المتعلق بالمنافسة⁴ على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

تقليص، أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني. اقتسام الأسواق، أو مصادر التمويل.

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار، و لانخفاضها. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

² - المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق الجريدة الرسمية العدد 35 ل 08 ماي 2005

³ - المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق الجريدة الرسمية العدد 35 ل 08 ماي 2005.

⁴ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الاول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية."

إن من بين أهداف قانون المنافسة زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولذا فإنه لم يحظر وضعية الهيمنة أو وضعية الاحتكار¹، بل حظر التعسف.

ومعرفة وضعية الهيمنة على السوق، فلا بد من تحديد مفهوم كل من المؤسسة، وضعية الهيمنة، وكذا المقصود بالسوق، ثم التحقق من مدى توافر معايير الهيمنة.

فالمؤسسة طبقاً لنص المادة 03 من قانون المنافسة² هي: "كل شخص طبيعي، أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، أو التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد"، أما عن وضعية الهيمنة فتعرفها المادة 03 من قانون المنافسة على أنها:

"الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، و تعطيا إمكانية القيام بالتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مومنيا"

أما عن المشرع الفرنسي، فلم يتم بتعريف وضعية الهيمنة³. وبما أن مهمة التعريف تناط بالفقه، فقد تخلى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/10 عن جملة التعريفات الواردة في نص المادة الثالثة مساندا بموقفه هذا المشرع الفرنسي.

أما عن السوق فتعرفه المادة 03 من الأمر المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08/12 بأنه: "كل سوق للسلع، أو للخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك ممانلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها، وأسعارها، والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

وبصدور القانون رقم 05/10 المعدل والمتم للأمر المتعلق بالمنافسة تخلى المشرع الجزائري عن تعريف السوق ليفسح المجال واسعا أمام الفقه للتعريف. وهو ذات الموقف الذي اتخذته المشرع الفرنسي- إذ أنه لم يقدم تعريفا للسوق وترك ذلك لمجلس المنافسة حيث يعرف السوق بأنه المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية.

¹ - كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مداخلة قدمت بمناسبة المنتدى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03 و 04 أبريل سنة 2013، ص 03

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 و المتعلق بالمنافسة.

³ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 53

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 95/ 06 الملغى المتعلق بالمنافسة¹ لم يقدم مفهوماً لمعنى السوق إلا أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 314 المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في

وضعية الهيمنة² تم تعريف السوق في المادة 03 منه : " يقصد بالسوق أو جزء منه السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع، والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون، أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية "، وتم إلغاء المرسوم رقم 2000/ 314 بصدر الأمر رقم 03/ 03 .

وطبقاً للمادة 03 فقرة ب من الأمر المتعلق بالمنافسة³ يتحدد السوق استناداً إلى معايير لعل أهمها :

معياري السلع والخدمات، إذ يعرف بأنه : " السوق الذي يلبي حاجيات المستهلكين من سلع وخدمات، وتعتبر السلع، والخدمات قابلة للتبادل، أو تعويضية فيما بينها"⁴ . أما عن معيار المنطقة الجغرافية فقد وظفه المشرع من خلال المادة 03 من الأمر⁵ حيث ورد فيها المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيما السلع أو الخدمات المعنية.

ومن هنا يعرف السوق على أنه : " المكان الذي تمارس فيه المنافسة، أو هو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوازن عند سعر معين، كما تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياساً مهماً لتقدير مدى حيادية المؤسسة لوضعية الهيمنة"⁶ .

مبدئياً فإن وضعية الهيمنة هي : "حق لكل عون اقتصادي امتياز في السوق، ولكن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة هو الذي يعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة"⁷ .

وقد ذكرت المادة 07 من الأمر 95/ 06 المتعلق بالمنافسة الملغى¹ الأعمال التي تتمثل في رفض البيع بدون مبرر مبرر شرعي، وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات، أو في أي مكان آخر مصرح به، أو غير

¹ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى.

² - المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الجريدة الرسمية العدد 61

³ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

⁴ - بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 58

⁵ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 و المتعلق بالمنافسة.

⁶ - د محمد الشريف كبو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص 48

⁷ - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى النشر عين مليلة الجزائر، طبعة 2012 ، ص 79

مصرح به، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية، كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق².

تستهدف الاتفاقات اقتسام السوق جغرافيا، وهي اتفاقات الإذعان، والتي يمكنها أن تجمع مؤسسات تريد الاستجابة لإعلان المناقصة، وتوضح أكثر في الصفقات العمومية³، فتتنفق هذه المؤسسات مسبقا على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض من أجل اقتسام المنافع، وهذا هو العمل المدبر بذاته⁴.

ورغم اعتبار بعض الممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنه يسمح بها كاستثناء، وذلك ما أورده المادة 09 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

فحسب المادة 09 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة هناك استثناءين هما:

- التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني.

- التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي.

والنصوص التنظيمية المعنية بنص المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم تتعلق ب⁵ المنشور التفسيري الذي يعرف على أنه منشور لا يضيف شيئا أو قاعدة إلى النص القانوني موضوع التفسير وبالتالي لا يمس بالمراكز القانونية، المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي.

أما عن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية فقد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفته زبونا، أو مومنا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويمثل هذا التعسف على الخصوص⁶ في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

¹ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع نفسه، ص 74.

³ - المادتين 21 - 22 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم للمرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008

⁴ - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، المرجع نفسه، ص 74

⁵ - نوال ابراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص

58

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة طبعة منقحة ومتممة في ضوء النصوص الجديدة، الجزء الثاني، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص 184.

- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".
- تعتبر هذه الممارسة جديدة في الأمر 03/ 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة¹ فلم يذكرها الأمر 06/ 95 الملغى ولم يتم بمعالجتها منفردة بل أدمجها ضمن صور التعسف المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03/ 03 المعدل و المتمم².
- إذ ينبغي وجود : وضعية تبعية اقتصادية، الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية فضلا عن عرقلتها لسير المنافسة أو نظامها .
- تعرف المادة 03 فقرة د من الأمر 03/ 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها : "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو مومنا ". أما القانون الفرنسي- : فلم يعرف وضعية التبعية الاقتصادية³.
- يحرص قانون المنافسة على منع ما ترتكبه المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال تجاه بعض المؤسسات بفرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية⁴.
- وقد ورد منع إحدى صور التبعية الاقتصادية في نص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا هو نصها :

¹ - الأمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

² - كان الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة الملغى يحيل في مادته 07 إلى نص تنظيمي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف و هذا ما فعله المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الجريدة الرسمية العدد 61 ، الذي الغي بموجب المادة 73 من قانون المنافسة .

³ - بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 86 .

⁴ - محمد الشريف ككو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص 50 .

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر- أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".¹

وكذلك المادة 29 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996² التي تنص على أنه لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرض، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي، أي: منع البيع التمييزي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد استثناء على عدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وقد تضمنت المادة 12 من الأمر رقم 03/ 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة³ ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في البيع بسعر منخفض تعسفيا التي جاء فيها: "يحظر عرض الأسعار، أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج، والتحويل، والتسويق إذا كانت هذه العروض، أو الممارسات تهدف، أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

والحظر متعلق صراحة بالبيع: " الذي يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي"⁴، وقد وسع مجلس المنافسة الفرنسي- من مجال تطبيق المادة L 420 05 من القانون التجاري التي تضمنت ممارسة البيع بسعر منخفض جدا ليشمل الحظر تأدية الخدمات.⁵

إلا أن لجوء العون الاقتصادي إلى مثل هذه الممارسة لا يجعلها تدخل دائما ضمن الحظر إلا إذا كان من شأنها عرقلة المنافسة في السوق، لما لها من تأثير سلبي على المنافسة فضلا عن المساس بقواعد المنافسة في السوق.⁶

السوق.⁶
أما عن القانون المصري فتتص المادة 08 من القانون رقم 03 لسنة 2005 على أنه:

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1945

² - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

³ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

⁴ - وهذا ما نصت عليه المادة 351 من الأمر رقم: 75 / 58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في: 30/09/1975.

⁵ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 97.

⁶ - محمد الشريف ككو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، مرجع سابق، ص 54.

"يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع ، الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج¹ ."

المطلب الثاني : التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها .

أورد الأمر 03/ 03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة في بابه الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة فصلا ثالثا عنوانه التجميعات الاقتصادية، وأولاه أهمية خاصة، إذ خصص له المواد من 15 إلى 22 و يظهر لأول وهلة أن هذا الفصل يرمي إلى فرض رقابة على المؤسسات تقيدها في ممارسة النشاط الاقتصادي، وتقييد حرية السوق، إلا أن أحكامه تبين أنه وضع من أجل حماية السير الحسن للسوق، وحماية حرية المنافسة .

ويرجع تنظيم التجميعات مثله مثل حظر الاتفاقات والتعسف في الهجمة إلى قانون الأسعار الصادر في 1989 الملغى.

وقد كرر بصورة أوضح في الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي أوجب على الأعوان الاقتصاديين تقديم عمليات أو مشاريع التجميع التي ترمي إلى تحقيق 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية إلى مجلس المنافسة الذي يتولى البت فيه بالقبول أو الرفض² إلى أن جاء الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة .

فحسب المادة 15 منه : " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، حصل شخص، أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة، أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة، أو عدة مؤسسات، أو جزء منها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد، أو بأي وسيلة أخرى .

أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة³ ."

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية ينشئ وحدات م قد يدفع بعجلة التقدم الاقتصادي، ولكن لا يخفى ما لها من سلبيات إذا كان هدفها التحكم في النشاط لتؤدي إلى قتل المنافسة .

¹ - احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص 79 .
² - كان الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلقة بالمنافسة الملغى ينظم التجميعات و مشاريع التجميعات في المادتين 11 و 12 الواقعتين تحت الفصل الثاني المنعون ممارسة المنافسة و المعاملات المنافية للمنافسة من الباب الأول الخاص بمبادئ المنافسة.

³ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلقة بالمنافسة.

ومن خلال المادة 15 يمكن القول أن التجميع يتم بطريقتين أساسيتين وهما: الاندماج، والمراقبة¹، المؤسسات المدججة تذوب في المؤسسة الأم²، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تعرض لموضوع الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري³ حيث ذكر الاندماج بطريقة الضم، المزج أو الدمج، والاندماج، ونص القانون التجاري على مشروعيته باعتبار ذلك داخلا في نطاق ممارسة حرية التجارة، والصناعة.⁴

أما عن المراقبة فهي: " تنبج عن النفوذ الذي يملكه شخص، أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسته، أو أكثر، أو عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة، أو عدة مؤسسات على مؤسسة، أو عدة مؤسسات أخرى، أو على جزء منه، ويتم ذلك إما عن طريق شراء أسهم فيها، أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، وإما بموجب عقد ناقل للملكية كل، أو جزء من ممتلكاتها كعقد بيع، أو عقد ناقل لحق الانتفاع بها مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها، والتأثير عليها من حيث تشكيلها، أو مداولاتها، أو قراراتها. "

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03/ 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بموضوع التجميعات في ظل الأمر 95/ 06 المتعلق بالمنافسة الملغى⁵ لم ينص على العقود الناقلة لحق الانتفاع.

وطبقا للمادتين 17 و 18 من الأمر المتعلق بالمنافسة يتضح أن المشرع استلزم توافر شرطين لخضوع التجميعات للمراقبة وهما: تجاوز التجميعات للعتبة القانونية، إذ أن المشرع لم يخضع التجميعات إلى رقابة مجلس المنافسة، إلا إذا كان حد المساس بحرية المنافسة في السوق يتم على إثره تقرير التجميعات الواجب إخضاعها⁶ لرقابة مجلس المنافسة، ويمثل هذا الحد في تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات، أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وهو المعيار الوحيد الذي يستند إليه مجلس المنافسة بعد أن ألغت المادة 73 من الأمر 03/ 03 المعدل

¹ - بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 116 .

² - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 81

³ - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 .

⁴ - محمد الشريف كبو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص 57

⁵ - الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة الملغى.

⁶ - الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة الملغى حدد العتبة ب 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلة من السلع أو الخدمات و لعل رفعها في ظل الأمر 03/03 يهدف إلى توسيع نطاق حرية التجميعات.

والمتم المرسوم التنفيذي 315 / 2000¹ الذي كان يحدد مقاييس أخرى لتقدير التجميعات، و هذا على سبيل المثال لا الحصر، وهي :

حصة السوق التي يجوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع، آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين، النفوذ المالي والاقتصادي الناتج عن عملية التجميع، تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع، حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها .

ولا يكفي أن تحقق التجميعات الحد، أو ما يفوق ما وضعته المادة 18، بل أن تؤدي هذه التجميعات إلى إحداث آثار سلبية على المنافسة. وتعزيز وضعية الهمنة في السوق، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/ 03 المعدل والمتم المتعلقة بالمنافسة .

وكل تجميع تتوفر فيه الشروط المبينة سابقا يخضع لمراقبة مجلس المنافسة، ومن أجل تقييم نتائجه، واتخاذ قرار بشأنه يتعين حسب المادة 17 على المعنيين تقديم طلب بالترخيص به إلى مجلس المنافسة وفق الشروط المطلوبة في المرسوم الذي يحددها.

ويتعين على مجلس المنافسة أن يبت في الطلب المقدم له في أجل ثلاثة أشهر من تاريخه بالقبول أو بالرفض بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ويتعين على المعنيين بعملية التجميع.

عدم القيام في خلال هذه الفترة الممتدة ما بين إيداع الطلب و البت فيه بأي تصرف يجعل التراجع في التجميع أمرا مستحيلا.

وإذا تلتقى المجلس طلبا بالترخيص بالتجميع عليه أن يصدر قرارا معللا يقضي إما بالترخيص بهذه العملية، وإما برفضها و يستعين برأي الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكن له أن يأمر بالتحقيق في وضعية المؤسسة، وهذا ما تضمنته المادة 19 من الأمر المتعلقة بالمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الفرنسي- المتعلق بحرية الأسعار، و المنافسة قد نص في المادة 41 أن لمجلس المنافسة أن يقدر مدى مساهمة التجميع في التطور الاقتصادي² .

إذا رأى مجلس المنافسة أن عملية التجميع تقف ضد متطلبات المنافسة الحرة، وأنها تشكل خطورة يكون له أن يرفض الطلب بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

وإذا رفض التجميع من طرف مجلس المنافسة يمكن للحكومة أن ترخص به إذا رأت أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي تكوينه وهذا بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة وتقرير الوزير الذي يكون القطاع المعني بالتجمع

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات الجريدة الرسمية العدد 61

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 123 .

تابعا له، وهذا طبقا للمادة 21 من الأمر المعدل و المتم المتعلقة بالمنافسة، ومن جانب آخر يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا لما تنص عليه المادة 19 فقرة 03، وهذا على خلاف القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل في اختصاصه، والتي تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون المنافسة.

إن المشرع الجزائري نص على رقابة التجميعات الاقتصادية الجزائرية، أما بالنسبة لرقابة التمرکزات الأجنبية التي يكون لها أثر كبير على السوق الوطنية، فقد سكت بهذا الشأن.¹

قرر مجلس المنافسة الفرنسي- أن أي تجمع يستهدف تحسين ظروف الاستغلال لأعضائه لا يعد في ذاته محظورا طبقا للمادة 420/01 من القانون التجاري الفرنسي-، إلا إذا كان بغرض مباشرة ممارسات متفق عليها موضوعها تقييد حرية المنافسة.²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أوجد بموجب الأمر 03/ 03 المعدل والمتم المتعلقة بالمنافسة ممارسة جديدة أدخلها ضمن مجموعة الممارسات المقيدة للمنافسة لم ينص عليها الأمر 06/ 95 المتعلقة بالمنافسة الملغى³، وهي تتمثل في ممارسة إبرام عقد شراء استثنائي لاحتكار التوزيع التي نصت عليها المادة 10 من الأمر المعدل والمتم جاء فيها: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم ينص في منظومته القانونية على هذه الممارسة ذلك أنها تدخل ضمن الممارسات الأخرى لذلك لم يفرد لها نصا خاصا بها.⁴

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 12/ 08 تم تعديل المادة 10 من الأمر 03/ 03 المعدل والمتم المتعلقة بالمنافسة التي أصبحت كالآتي: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

تجدر الإشارة أنه بتحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب الدولة منه وإزالة الطابع الجنائي من الممارسات المنافية للمنافسة ظهرت ضرورة إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص يتمتع بسلطات واسعة لضبط المنافسة ليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أن

¹ - شروط حسين، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 82

² - حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص 120.

³ - الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلقة بالمنافسة الملغى.

⁴ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 125.

مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافسة للمنافسة كون صلاحيات هذا المجال ليست مائعة حيث يظل للقاضي العادي المدني أو التجاري اختصاص معاينة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنيا¹ ليتقاسم بذلك مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق كاختصاص بإبطال الممارسات المنافسة للمنافسة طبقا للمادة 13 من قانون المنافسة، وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها، فضلا عن منح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة أي سلطة الرقابة².

المبحث الثاني : مجلس المنافسة.

إن إنشاء مجلس المنافسة اقتضته حالة دخول الاقتصاد الجزائري في نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية التجارة و المنافسة الحرة و النزهاء مما استدعى إيجاد هيئة تقوم بمراقبة السوق³.

ولكن هذه الرقابة مكنته كسلطة ضبط مستقلة من تحقيق غاية ردع جملة مخالفات قانون المنافسة، إذ يختص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التجميعات الاقتصادية، ولذلك فإن معظم الدول التي انتهجت نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة، والصناعة وضعت قانون المنافسة، وأسست سلطة تسعى للسهر على السير الحسن للمنافسة، ومسايرة لها أنشأت الجزائر مجلس المنافسة بمقتضى الأمر 06 /95 الملغى. وأبقى عليها الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة، وكلفها بحماية المنافسة، وترقيتها.

وعليه سيتم التطرق إلى مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة من خلال المطلب الأول، ثم الكشف عن مدى تحقيقه للسلطة القمعية.

فالحديث عن الاستقلالية يقود إلى القول أنه رغم عدم الاستقرار الذي ميز تكييف مجلس المنافسة في التشريع الجزائري من حيث مدى تمتعه بالامتيازات التي يجب أن يتصف بها، مقارنة بمقاصد تبني المشرع لفكرة الهيئات الإدارية المستقلة، ذلك أن إسقاط هاته الامتيازات (الاحترافية، الفعالية، الاستقلالية) على مجلس المنافسة الجزائري يلاحظ من خلاله عدم الثبات التشريعي على وصف محدد، فضلا عن عدم احترام المشرع ضمنيا لمقتضيات فكرة الهيئات الإدارية المستقلة .

فبالرجوع إلى النص التأسيسي لمجلس المنافسة بموجب الأمر 06 / 95 ، والذي جعل منه هيئة ضبط مستقلة، صار في مرحلة ثانية بموجب الأمر 03 / 03 هيئة تابعة من الناحية الإدارية لرئاسة الحكومة واضعا حدا

¹ - موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوكية الحقوق ، تاريخ المناقشة 2011/05/10 ، ص 13

² - زמוש فرحات ، المتابعة القضائية لعون الاقتصادي الخالف لتواعد قانون المنافسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، يومي 03 و 04 افريل سنة 2013 ، ص 09

³ - محمد الشريف كنو ، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2008 ، ص 11

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به في الأمر 95/06¹ مما يعتبر ردة تشريعية عن فكرة الهيئات المستقلة، إذ تنص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية، و الاستقلال المالي".

وفي مرحلة ثالثة تراجع المشرع و عاد إلى الأصل من خلال الاعتراف التشريعي الرسمي بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بموجب القانون 08/12 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 من خلال نص المادة 23 والتي تنص على ما يلي:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"²، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر، وهو ما يعتبر إنجاز تشريعي يجب تمييزه من أجل نشر حرية المنافسة، وضبط النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: مدى تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية.

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي وعلى رأسها مجلس المنافسة في استقلالها عضويًا ووظيفيًا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية وجودها حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية، فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية كما من شأنها تحسين الشفافية، والخبرة، وستتم دراسة هذه الاستقلالية من خلال إطارها العضوي، والوظيفي:

فالإطار العضوي يتم الكشف عنه من خلال عدة معايير، وهي: التركيبة، طريقة التعيين، القواعد المتعلقة بالعهد، وقواعد التنافي: ففيما يتعلق بالتشكيكية فإنه بموجب نص المادة 24 من يتكون مجلس المنافسة من 12 عضواً بموجب تعديل 08/12 مم يعنى تبني المشرع بداية لمدى جماعية سلطات الضبط المستقلة.

أما بالنسبة لرئيس المجلس وبالرجوع إلى القانون النافذ، فإنه يختار بموجب المادة 25 فقرة 02 من ضمن أعضاء الفئة الأولى أي من بين الست الأعضاء المعيّنين من ضمن الشخصيات والخبراء في مجالات المنافسة، والتوزيع ذوي خبرة 08 سنوات، ويعين بعد ذلك بموجب مرسوم رئاسي في قرار إداري جماعي، غير أنه لا يستطيع أن يكون من ضمن الأعضاء الست الباقون، وهم أربعة أعضاء: من المهنيين المؤهلين والعضوين الممثلين للجمعيات حماية المستهلك، ويهدف تحقيق التوازن يختار نائبا من الفئة الثانية والفئة الثالثة.

¹ - الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة الملغى.

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

غير أن فكرة الجمعية لا تعبر دائما عن الاستقلالية إلا إذا سمحت هذه الجمعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية .
والتجربة الجزائرية يلاحظ عليها افراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين باستثناء بعض الهيئات حيث يشترك
رئيس الحكومة معه في تعيين الموظفين.

وذلك بموجب المادة 25 من قانون المنافسة أما الفقرة 04 من نص المادة 25 فتنص على أنه : " يتم تجديد
عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث".

غير أنه قصد ضمان الاستقلالية العضوية أوجد المشرع عدة آليات يفرضها منطق الاستقلالية من ذلك :
إدخال نظام حالة التنافي من القانون العام إلى القانون الخاص.¹

والمرجع في ذلك هو الأمر 01/ 07² الذي يحدد حالات التنافي الخاصة بالوظائف العليا في الدولة، وباعتبار
أن وظيفة العضو في مجلس المنافسة وظيفه عليا، فإن سائر أعضائه يخضعون لحالات التنافي، ويتمتع أعضاء
مجلس المنافسة بعدة حقوق تجعلهم بمنأى عن أي شكل من أشكال التدخل، أو الضغط وردت وفقا للنظام
الداخلي³.

و في مقابل هذه الحقوق يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بواجبين : السر المهني، وواجب التحفظ، كما يمارسون
مهامهم بصفة دائمة فطبقا للمادة 45 من القانون رقم 06/95 الملغى⁴ : "يتعرض العضو المتغيب عن الجلسات ل
03 مرات متتالية دون عذر يعتبر مستقيلا بقوة القانون."

من خلال ما سبق بيانه حول النظام القانوني لمجلس المنافسة يظهر تماشي تركيبته، و امتيازات أعضائه مع
المعايير الموضوعية لفكرة الاستقلالية، إن على المستوى العضوي أو على المستوى الوظيفي باستثناء تركيز
سلطة التعيين في رئيس الجمهورية، والنظام الداخلي.

ومن أجل بيان درجة استقلالية صلاحياته يمكن الكشف عن ثلاثة عناصر أساسية هي : طريقة إعداد نظامه
الداخلي طبقا لنص المادة 31، وسائله المالية من حيث مدى ارتباطها بميزانية الدولة أو بمصدر ذاتي طبقا لنص
المادتين 23 و33، و غياب أية رقابة وصائية أو رئاسية من طرف السلطة التنفيذية.

وقد خصص قانون المنافسة فصلا كاملا وهو الفصل الثاني لمجلس المنافسة حيث تراوحت صلاحياته ما بين
صلاحيات استشارية والتي منها ما هو إلزامي طبقا للمادة 36 ومنها ما هو استشاري اختياري طبقا للمادة 35

¹ - وليد بوجلمين ، سلطات الضبط الاقتصادي ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة ، ص 76 .

² - الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية رقم

16

³ - المادتين 32 و 33 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 26 شعبان عام 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية

العدد 05

⁴ - الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة الملغى.

ومنها ما هو قمعي كسلطة اتخاذ القرارات بشأن الممارسات المنافية للقانون، كما أنها صلاحيات تتراوح ما بين صلاحيات تلقائية يبادر بها من تلقاء نفسه و صلاحيات لا يتحرك إلا بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف أي متعامل له مصلحة وعموما فإن صلاحياته تتدخل في كل ما من شأنه طبقا للمادة 34 ضمان السير الحسن للمنافسة و ترفيتها، كما يمكن للجهات القضائية بموجب المادة 38 أن تطلب رأي مجلس المنافسة.

المطلب الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية.

قصد ضمان وجود منافسة شرعية في السوق خول قانون المنافسة لمجلس المنافسة نظاما رقابيا صارما بدءا باحترام القوانين والتنظيمات، أو عن طريق فتح تحقيقات، والجزاء بحيث يمكنه في إطار هاته الصلاحيات أن يتحول إلى سلطة رابعة، للتكفل بمهمة حماية النظام العام التنافسي من خلال ممارسته للسلطة القمعية¹ . كما نظم المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة² إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة في المواد من 44 إلى 55 منه .

وفي مقابل مجلس المنافسة في الجزائر فإن مجلس المنافسة الفرنسي- هو الآخر يتمتع بسلطة إصدار التدابير المؤقتة و ذلك للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة³ ، كما ينص القانون الفرنسي- على سلطة مجلس المنافسة الواسعة في التحقيقات لاسيما ما تعلق منها بمخالفة قانون المنافسة الفرنسي-⁴ ، ومن شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة الفرنسي حضور جميع الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس فضلا عن التداول المستمر على رئاسة المجلس من قبل أعضائه⁵ .

ليلاحظ أن رئيس مجلس المنافسة الفرنسي- يتمتع بسلطات أوسع من مجلس المنافسة الجزائري إذ أنه يضع جدول أعماله اليومية بالاشتراك والتشاور مع الأعضاء دون ما حاجة إلى تقديم تقرير لوزير التجارة وهذا نظرا للأهمية الكبرى التي يجتهد فيها فضلا عن سلطة اتخاذ القرارات.⁶

¹ - عمورة عيسى ، الاختصاص الإداري في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، المركز الجامعي البويرة ، معهد الحقوق ، مداخلة قدمت بمناسبة المنتدى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2008 ص 02

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

³ - Menouar Mustapha droit de la concurrence éditions Berti Alger 2013 p 62

⁴ - Wilfrid jeandidier droit pénal des affaires 3 édition Dalloz 1998 P 56

⁵ - tayeb belloula atteintes a l'économie nationale responsabilité pénale des dirigeants éditions dahlab Alger P 77

⁶ - Mireille Delmas Marty /Geneviève Giudicelli Delage droit pénal des affaires France 04ème édition paris 2000 P 23

كما أن المادة L 463/1 من القانون التجاري الفرنسي كرس مبدأ الوجاهية أمام مجلس المنافسة، فمجلس قضاء باريس ألغى قرار مجلس المنافسة الذي لم يتضمن أن ملاحظة قدمها المدير العام للمنافسة، وكذا المختص بالاستهلاك، ومحاربة الغش قد بلغت للطرف المعني، وهي النقابة التي يمكنها من مناقشتها وجاهيا¹.

وقد تضمنته نصوص قانون المنافسة الجزائري، أما مبدأ السرية فقد نصت عليه المادة 39 من الدستور : " سرية المراسلات، والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."²

وبخصوص منازعات مجلس المنافسة، فإنه عموما لا يعترض الاجتهاد القضائي المعاصر على مبدأ منح سلطة العقاب الإداري في حالة الضرورة، وهو قمع إداري من خلال تقرير عقوبات سالبة للحقوق المالية، ومزيلة للمراكز القانونية، وليس قمع جنائي بعقوبات سالبة للحرية³، و من أمثلتها سحب الاعتماد، وسحب الرخص .

أما عن العقوبات المفروضة من قبل مجلس المنافسة فإنها تحقق غاية ردع مخالفات قانون المنافسة، حيث أنه :

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة⁴، أو أن هناك تجميعات اقتصادية غير مرخص بها، فإنه يصدر أوامر لوقف تلك الممارسات، كما له سلطة توقيع عقوبات مالية إضافة إلى نشر القرارات الصادرة عنه .

وتتضمن هذه القرارات إما عقوبات أصلية المتمثلة في الأمر بوضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 45 فقرة 01، والمادة 46 من قانون المنافسة أو فرض غرامة مالية طبقا للمادة 45 فقرة 02، والمادة 59، 61، 62، الغرامة التهديدية طبقا للمادة 57، 58 من قانون المنافسة والعقوبة التكميلية بموجب نص المادة 27، 47 و 49 من قانون المنافسة فتتمثل في نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

كما أن المادة 1A L5، 2- L464 من القانون التجاري الفرنسي تنص على عقوبة النشر- للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة⁵ .

ومن بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة طبقا لنص المادة 60 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة أنه : " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر" .

¹ - Menouar Mustapha droit de la concurrence éditions Berti Alger 2013 P 98

² - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

³ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 153

⁴ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.

⁵ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 189 .

ليظهر أن هدف المشرع من فرض عقوبة الغرامة ليس العقاب في حد ذاته بل حماية الاقتصاد عامة والمنافسة خاصة.

كما أن المادة 60 فقرة 02 من الأمر المتعلق بالمنافسة علقست الاستفادة من حكم المادة 60 فقرة 01 بعدم كون المؤسسة في حالة عود.

غير أن مجلس المنافسة الفرنسي: أوقع غرامة ضخمة في تاريخه قدرت ب 80 مليون دولار فرضت على الشركة الفرنسية للاتصالات France télécom ، وذلك لتعسفها في استعمال تقنية ADSL.¹

وينبغي الإشارة إلى أن الغرامة سواء كانت غرامة تهديدية، أو غرامة تفرض كجزاء على الممارسات المقيدة للمنافسة، أو التجميعات، فإنها تعتبر ديون ممتازة، وهذا طبقاً للمادة 71 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة.²

خاتمة :

يمكن القول في الختام أن الحرية الاقتصادية التي هي أصل النشاط الاقتصادي وجوهره مكفولة دستوريا وأقرتها مختلف التشريعات، فالحرية الاقتصادية تحوي مبدئين هامين أحدهما يتضمن حماية الملكية الخاصة، والآخر حرية الصناعة والتجارة، وهما مبدئين يشكلان روح أي نظام ليبرالي ويعتبران ركيزة له، لما يسمح به من تحرير للمبادرة الفردية، باستثناء ما قيد نظراً لمقتضيات الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

إذ أن النظام العام كلمة عليا تنطوي تحت لوائها جملة من القيم والمبادئ العليا السامية، ذات الصلة بالاقتصاد والسياسة... وبشتى مناحي الحياة، وعليه فإن هذا النسق الاقتصادي المتميز بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية، ووضع قانون للمنافسة ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة، وطبيعة علاقتها بالاقتصاد حيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق، بل إنها شهدت تحولاً جذرياً في وظائفها الاقتصادية، وذلك بالمرور من وظائف الاستغلال التجاري المباشر، والرقابة الإدارية إلى دور جديد يتعلق أساساً بالتحكيم، وإرساء التوازنات، والظروف الضرورية لممارسة الحريات، والأنشطة الاقتصادية، وتوفير المناخ الأحسن لتعزيزها.

هذا الدور الجديد للدولة يعرف بالضبط والذي كرس بعد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في محامها الرقابية لكيفيات الدخول إلى السوق، وتعزيز سبل المنافسة المشروعة، هذا الشكل يتعلق بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري.

¹ - موقع الانترنت - id -rule=149id ؟ fr/user/standar.php ، concurrence - www.conseil article = 492 http : // 13/01/2006

² - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

هذه الهيئات هي سلطات الضبط جاءت استجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة، وقد أقر المشرع لمجلس المنافسة الاستقلالية وجعله سلطة ضبط مستقلة من خلال قانون المنافسة، وأعطاه سلطات لامتناهية لاسيما من خلال قمع مختلف مخالفات المنافسة المشروعة والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها، ذلك كله لأن قانون المنافسة يهدف في أصل نشأته وتأسيسه إلى تنظيم المنافسة الحرة، وترقيتها، وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية لتمكين الدولة من منافسة اقتصاديات الدول الأخرى ومنحها فرصة الرقي إلى مصاف الدول الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا-المصادر:

- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أبريل سنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16/11/2008 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 مارس سنة 2016 .

- المعاهدات و الاتفاقيات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1945 .

- القوانين :

- الأمر رقم: 66 / 156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم: 75 / 58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق ل:26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ،العدد 78 المؤرخة في: 30/09/1975.

- الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 بالأمر رقم 96/27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 .

- الأمر 95/06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة الملغى ، الجريدة الرسمية العدد 09

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 و المتعلق بالمنافسة.
-الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بمجالات التنافى و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية رقم 16 .

المراسيم:

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجريدة الرسمية 05

- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم للمرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الجريدة الرسمية العدد 61

-المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات الجريدة الرسمية العدد 61

-المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 مايو 2005 ، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق الجريدة الرسمية العدد 35 ل 08 ماي 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 2005/01/22

ثانيا - المراجع :

- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه للطباعة والنشر- و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة عشر لسنة 2013/2012 .

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة.
- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012 .
- حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 و لأخته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، لسنة 2008 .
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، لسنة 2012
- محمد الشريف كنو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة 2010 .
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة.
- الأطروحات الجامعية :**

- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، تحت إشراف الدكتور كتو محمد الشريف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2011/05/10 .
- نوال إبراهيمي، الانفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003

الملتقيات:

- زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03 و 04 افريل سنة 2013
- عمورة عيسى، الاختصاص الإداري في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، المركز الجامعي بالبويرة، معهد الحقوق، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2008
- كسال سامية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03 و 04 أفريل سنة 2013

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

- محمد الشريف كتبو، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2008

- مواقع الانترنت :

-http : // www.conseil-.fr -Article = 492- 13/01/2006.

- المراجع باللغة الفرنسية :

- Menouar Mustapha droit de la concurrence editions Berti Alger 2013.
- Rashid zouaimia droit de la concurrence maison d'édition belkeise.
- Wilfrid jeandidier droit pénal des affaires 3 édition Dalloz 1998.
- Taleb belloula atteintes a l'économie nationale responsabilité pénale des dirigeants éditions dahlab Alger.
- Mireille Delmas Marty /Généviève Giudicelli Delage droit pénal des affaires France 04ème édition paris 2000.